الغرة المذكورة فی جنین الحرة ذکراً کان او انثی قوله لو انتقصت الام ولو لم ينقص
الام فلا شیء علیه **باب ما یحدث فی الطریق** قوله وان لم یجز والان الطرح الی
غیر نافذة مملوك لاهلها فهم شرکاء بخلاف النافذة قوله لان الغم بسبب الوقوع
واثره حفره واما الجوع فلا یختص بالبئر وعند الامام هو مات بمعنی فی نفسه وهو
الجوع والغم لا بالوقوع والمراد بالغم هنا الاختناق ای حفق بالعفونة وفی الصحاح
يوم غم اذا كان ياخذ النفس من شدة الحر قوله لجوالق القلندريين واللبد والدرع
من الحديد في غير حرب حتى لا ضرورة للبسه الجوالق وعاء والجمع الجوالق بالفتح و
الجواليق ايضا وربما قالوا الجوالقات قوله بفك رهنه لانه يتمكن من ان يقضي
الدين ويسترد الحائط ويهدمه قوله فيصح تاجيله اي ان اجله صاحب الدار
او ابراه يصح حتى لو اسقط في الابتداء او قبل مضي المدة في التاجيل لا يضمن لان
الحق له قوله لان الطلب صح في الخمس فان قيل الواحد من الشركاء لا يقدر ان
يهدم شيئا من الحائط فكيف يصح التقدم اليه قلنا ان لم يتمكن من هدم نصيبه
يتمكن من اصلاحه بطريقه وهو المرافعة الى الحكام وبه يحصل الغرض لان المقصود
ازالة الضرر باي طريق كان ولا يتعين بالهدم قوله وهذا عند ابي حنيفة
لان الموت حصل بعلة واحدة وهو الثقل المقدر والعمق المقدر فيضاف
التلف الى العلة الواحدة ثم يقسم على اربابها بقدر الملك **باب جناية
البهيمة وما عليها** البهيمة كل حي لا يتميز وانما سمي بها لانه ابهم من التميز او لعدم
النطق الاصل فيه ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة لانه يتصرف
في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس فقلنا

بالاباحة

بالاباحة مقيدا بالسلامة لتعتدل النظر من الجانبين فيما يمكن الاحتراز لا فيما لا يمكن
لان تقييده مطلقا يؤدي الى المنع من التصرف وسد بابه وهو مفتوح والاحتراز
عن الايطاء والكدم والصدم والخبط ممكن لانه ليس من ضرورات التسيير فقيدناه
بشرط السلامة عنها ولا يمكن الاحتراز عن النفحة فصار متعديا بالايقاف و
شغل الطريق فيضمنه قوله او كدمت الكدم العض بمقدم الاسنان كما
يكدم الحمار والخبط الضرب باليد والصدم ان يضرب الشيء بالجسد والنفحة الضربة
بحد حافرها قوله لان الاحتراز عن الاول متعذر لان سير الدابة لا يخلو عنه وعن
الكبا من الحجارة ممكن وانما يكون ذلك عادة من قلة هداية الراكب فيضمن قوله
لا على السايق والقايد مباشرة الراكب لان التلف حصل بالثقل وثقل الراكب
على الدابة اتصل بالقتيل فصار مباشرة كالنائم اذا انقلب على مورثه وفي السايق
والقايد وجد التسبيب والاضافة الى المباشر اولى قوله ان اصطدما وماتا
وهو القياس وكذا اذا اصطدم الماشيان والتقييد بالفارس اتفاقي او بحسب
الغالب وفي الواقعات هذا اذا وقع كل منهما على قفاه واما اذا وقعا على
وجوههما فلا شيء وكذا اذا وقع احدهما على وجهه لا شيء للمكب لانه مات بفعل نفسه
ودية الاخر على المكب قوله وقع اداتها كالسرج واللجام لانه متعد في هذا
التسبيب وهو التسوق لان الوقوع بتقصير منه وهو ترك الشد والاحكام
فيه فصار كانه القاه في الطريق بيده بخلاف الرداء لانه لا يشد في العادة قوله
وان كان معه سائق ضمنا لان القايد عليه حفظ القطار كالسائق وقد امكنه
ذلك وقد صار متعديا بالتقصير فيه والتسبيب بوصف التعدي سبب الضمان

Copyright © King Saud University